

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1415 - حدثنا قتيبة و احمد بن منيع و ابو عمار وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول ٧ الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها .

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم K صحيح